المقتول الصادق باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه وروى القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا
اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما
صاحبه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل ابنه قال لا ان كان
خطأ فان له نصيبا من ميراثها وان كان متعمدا قتلها فلا يرث منها شيئا وروى عمر بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب
ضربا شديدا ويغرم سبعة قسمة ثمانية وروى علي بن رياب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل قتل ابنه قال لا يرثها ويقتل بها وهو ما عز ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه
باب المسلم يقتل الذمي والعبد والمدبر والمكاتب ويقتلون المسلم
روى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته للذمي بعد
جنايته على الذمي على ديته الذمي ثمان مائة درهم وروى محمد بن مسكان عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي كم هي سواء
ثمان مائة قال قلت فان اخذوا في بلد المسلمين وهم يعلنون الفاحشة ايقام
عليهم الحد قال لم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى بن ابي عمير عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن
الوليد الى البحرين فاصاب بها دما فقوم من اليهود والنصارى والمجوس وكتب الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني اصبت دما فقوم من اليهود والنصارى فوجدتهم
ثمان مائة واصبت دما فقوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا فكتب الي
اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دية اليهود والنصارى وكل
انهم اهل الكتاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ضريس الكناسي عن

جعفر

جعفر عليه السلام في رجل قتل سبعا فلما اقتص آخر منهم قال فقال ايقتل
قال نعم قتل السبعة وقتل السابع قال نعم قال ان شاء اولياء المقتول قتلوا
اشترطوا وان كان معه مال اخذ منه ما له وان شاء عفوا وان شاء
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية المقتول هو ماله وروى القسم بن محمد
اربعة آلاف دية المجوسي ثمان مائة درهم وقال اتاه المجوسي والنصراني
ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة آلاف درهم وقال اتاه المجوسي كما يقال له جاماسب وفد
بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في دية
واليهودي والمجوسي دية المسلم قال متعمد الكتابية الاخماس
الاموال وليس يحكم في اختلافها في حال واحدة حتى كان اليهودي والنصراني و
المجوسي على ما عهدوا عليه من تزاوجهم الخمور واتيان الزنا والميتة لهم
الخنزير ونكاح الاخوات والمحارم والاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان
واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعمال الخروج بالليل عن ظهر في المسلمين
والدخول بانهاء للسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واما سهم دية الف
درهم وهم الذين على ظاهر الحديث فامر به ولم يغير حالهم وتركهم
الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم يفصل بينهم وما عاهدهم عليه
من الشرائط التي ذكرناها واوجبها واوجب عليهم من قتل واحدا منهم خطأ
دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذمة فدمه
كدمه قال الا ان يعود لما قال ابو عبد الله عليه السلام يعني ان اعطاهم ذمة وعلى
حال الامام في قتل واحد منهم متعمدا القتل لخلعه ما امام المسلمين لاحد
كما رواه علي بن الحكم عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل